

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ١١/ ٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير برقم (٢٦٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٠.



مستخرج

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/ثانياً) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/خامساً، سادساً ، ٩/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

ثانياً : مساهمة الشركة :

١٢ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) وتسدد للصندوق شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

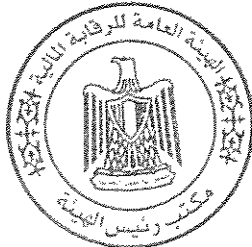
خامساً :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

سادساً :

تم تغطية اشتراكات الشركة بواقع ٣% لتصبح ١٢% (وفقاً للبند "ثانياً" من المادة "٤") بغرض المحافظة على الحقوق المكتسبة للأعضاء على ألا تقل مستحقاتهم وفقاً للتعديل الحالي عن مستحقاتهم قبل التعديل الصادر بقرار الهيئة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٥ وبالتالي يتم صرف الميزة وفقاً للائحة قبل التعديل إذا كان أفضل لهم.



مادة (٩) :

قواعد تعريف أجر الاشتراك ومدد الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٠٥ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى العلاوة المقررة لعام ٤٦٠٧٦

مستخرج

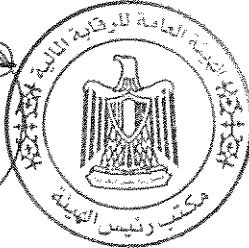
١٩٩٧ دون أى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها حتى ٢٠١٤/١/١ ثم
تضاف إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً حتى ٢٠١٦/١/١
ثم ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (٨/خامساً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦